أحكام عقوبة الحرابة بين العصرالغابروالحاضر:دراسةمقارنة

Penalty Provisions of Banditry between Present and Past: A Comparative Study

محمدطاهر[i] ابظاهر خان[ii]

Abstract

This article deals with the rulings for Robbery sentence in past and present penalty provisions. In this article the meaning of Haraba and its conditions of implementatio have been highlighted with referecene to the opinions of Islamic jurists. Moreover some aspects have been pointed out that differentiate between the past and present provisions.

معنى العقوبةلغة

والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة. ويقال أعقبته بمعنى عاقبته[1].

وقال الجوهري :العقاب: العقوبة، وقد عاقبته بذنبه. وقوله تعالى: (فَعاقَبتم [2]، أي فَغَنِمتم. وعاقبَه أي جاء بعَقِبه فهو، مُعاقِبٌ وعقيبٌ أيضاً[3].ومن الباب: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابا. واحذر العقوبة والعقب.وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرا وثاني الذنب[4].

عاقبته عقابا، ومعاقبة بذنبه وعلى ذنبه: أخذه به واقتص منه والاسم العقوبة.والعرب تقول: أعقبت الرجل: أي جازيته بخير وعاقبته: أي جازيته بشر.فالعاقبة الجزاء بالخير والعقاب الجزاء بالشر[5].

معنى العقوبة شرعا

وعرفها الفقهاء بأنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به[6].وذكر الفقهاء الأحناف: أن الحد هو العقوبة المقدرة شرعا[7] وقال المرغيناني: الحد هو العقوبة المقدرة لله تعالى، وعلى هذا فلا يسمى القصاص حدا؛ لأنه حق العبد.ولا التعزير لعدم

---

i الاستادالمساعد،قسم العلوم الاسلامية،جامعة عبدالولى خان،مردان

ii الاستادالمساعد،قسم العلوم الاسلامية،جامعة عبدالولى خان،مردان

التقدير[8] على ما عليه عامة شيوخ الأحناف، أما على التعريف الأول الذي يورد القيد المذكور من كونه حقا لله، فيسمى القصاص حدًّ[9].

وقد بين الشاطبي أن حق الله وحق العبد ثابتان في كل حكم، ورأي أن حق الله هو عبادته، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وحق العبد ما فيه مصلحة للعباد إما عاجلا، وإما آجلا[10].وقد ذكر القرطبي[11] عند بيانه معنى قول الله سبحانه وتعالى:

> وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ[12] "أن معنى ذلك من جازى الظلم بمثل ظلمه، فيسمى جزاء "العقوبة جزاء العقوبة عقوبة لاستواء الفعلين في الصورة، فهو مثل {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}[13]، ومثل {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[14].

وتعريفات فقهاء الشريعة تؤدي في مجموعها إلى أن العقوبة هي:الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع عنه من معصية لأمر الشارع، أو نهيه سواء أكان هذا الجزاء مقدار من قبل الله سبحانه وتعالى، حقًا لله أو للعبد، أو كان مقدرا من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة[15].

الحرابة لغة

والحرب بالتحريك: أن يسلب الرجل ماله[16].حربه يحربه إذا أخذ ماله الحرابة مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحرابة ومدلولها معلوم لغة[17] . الحرابة: من حارب محاربة وحرابة: قطع الطريق[18] .

الحرابة شرعا

والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح والخنق وسقي السكران لأخذ المال، وإن قتل عبدا أو ذميا على ما معه وإن قل فهو محارب. [19] قطع الطريق:قال الكاساني[20]هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا. [21]

شرائط عقوبة الحرابة

أ– الحنفيةوالحنابلة

ويشترط الحنفية[22] والحنابلةأن يكون مع المحارب سلاح أوماهو في حكم السلاح، كالعصا، والحجر، والخشبة[23].

ب– المالكيةوالشافعية

المالكية[24] والشافعية لا يشترطون ذلك[25].وإنما يكفي عندهم أن يعتمدالمحارب على قوته،وأن يستعمل أعضاءه،كالضرب وغيره،بل يكتفي مالك [26]بالمخادعة،والغيلةوسقى السكر،دون استعمال القوة[27].

ت– الإمام أبويوسف رحمه الله

وفرق أبويوسف[28]بين الليل والنهار،فاشترط السلاح في النهار،ولم يشترطه في الليل واكتفى بالعصاوالحجر[29].وبه أفتى التأخرون من مشايخ الحنفية[30].ويقول استاذي محمد تقي العثماني:والأولى للإمام في عصرنا أن يقضي بقول الشافعيةأوالمالكية،فانه قد اخترع المحاربون أساليب متنوعة للعدوان على المعصومين ، ممالايستعمل فيه سلاح بالنهار[31].

حكم الحرابة بدون قصد المال

ويقول الحنابلةأن الحرابة إنماتتحقق إذاكان الخروج بقصد أخذ المال[32].والمالكية والشافعية [33] لايشترطون ذلك[34].بل إذاكان الخروج للإعتداء على النفس من القتل، والإرهاب، ومنع سلوك المارة ،كان ذلك حرابة أيضا[35].وعبارات الفقاء الحنفية فى ذلك مجملة ، ولكن مقتضى عبارة الدر المختار: أن قطع الطريق يتحقق بدون قصدالمال إذاأراد بذلك الإعتداء على معصوم[36]. وكما يقول الكاسانى فى دليل عقوبة قتل هم:إذاقتلواولم يأ خذواالمال أصلا علم أن مقصدوهم هم القتل:لاالمال،والقتل جناية متكاملة فى نفسها،فيجازي بعقوبة متكاملة[37] فهذايدل على أن هم اذاقصدواالقتل ،ولم يقصدواأخذالمال فان هم محاربون عندالحنفية أيضا، وهوالظاهر من إطلاق قوله تعالى:

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.الآية[38]

فإنه لم يشترط فيه قصد أخذالمال.

هل يشترط في الحرابةأن تكون خارج المصر؟

أ– الإمام أبوحنيفة

اشترط أبوحنيفة في حد الحرابة،أن تكون خارج المصر[39]،وهوقول الثوري، وإسحاق، وهوالمختارعند الخرقي من الحنابلة،ومحمدبن الحسن [40]،ودليلهم:أن قطع الطريق إنمايكون خارج المصر،لأن من كان في المصري لحق به الغوث غالبا،فتذهب شوكة المعتدين،ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولاحد عليه[41].

ب– المالكية ،الشافعية ،الحنابلة

لم يشترطواكونهم خارج المصر،واشترطوا أن يكون المقطوعليهم لايرجون الغوث،[42] إمالبعدعن المصر،أولضعف السلطان،أو لأن قطاع الطريق منعوا عليهم الاستغاثة،حتى لودخلوادارا،ومنعوا أهلهامن الاستعانة كانوا قطاع الطريق[43].

د – الإمام أبويوسف

إنه رحمه الله لم يشترط شيئا من ذلك،وقال:إنهم إذاقطعوا في المصريقام عليهم الحد،لأن السبب قد تقرر،وهوأخذالمال والقتل على وجه المحاربةوالمجاهرة،وجريمتهم بمباشرةذلك في المصرأغلظ من جريمتهم بمباشرة ذلك في المفازة،لأن تغليظ الجريمة باعتبارالمجاهرة،والاعتماد على مالهم من المنعة،وهذافي المصر أظهر[44].

العصر الحاضروشرائط الحرابة

والفتوى في زمن الحاضر:أن لايشترط لإقامة حد الحرابة أن يقطع الطريق خارج المصر،ولا أن يكون بسلاح،ولا أن يقصد أخذالمال.ويعلم هذا من قول السرخسي:وقد قال بعض المأخرين:إن أباحنيفةرحمه الله أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه،فإن الناس في المصر،وفي مابين القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم،فثبت مع ذلك تمكن دفع القاصد من قطع الطريق،وأخذالمال،والحكم لايبتني على نادر،وكذالك فيمابين الحيرة إلكوفةكان يندرذلك لكثرة العمران،فأاليوم فقد ترك الناس هذه العادة،وهي حمل السلاح في الأمصار[45].وكل حال ، فقد أفتى المتأخرون على قول أبو يوسف رحمه الله،دفعا لشر المتغلبين،لاسيما في زمن الحاضر[46].

الهوامش

1 الأزهري،محمد بن أحمد بن، أبو منصور،تهذيب اللغة،باب العين والقاف مع الباء:1 :183.دار إحياء التراث العربي،بيروت الطبعة: الأولى، 2001م

2 النحل

3 الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،عقب:1 :186. دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م

4 الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة،عقب:4: 78دار الفكر ،عام النشر: 1399هـ – 1979م

5 المنجد: مادة عقب ط بيروت سنة 1937م

6 الدكتور سلام مدكور،المدخل للفقه الإسلامي ص31، وقد عرف الماوردي الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، فالعقوبة عنده هي هذه الزواجر التي وضعت لكل من ارتكب محظورا شرعيا، الأحكام السلطانية ص214ط المطبعة المحمودية.

7 الزيلعي،عثمان،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،كتاب الحدود3 :163.المطبعة الكبرى،القاهرة،الطبعة: الأولى،1313 هـ

8 المرغيناني،علي بن أبي بكر،برهان الدين،الهداية في شرح بداية المبتدي،كتاب الحدود2: 339.دار احياء التراث العربي،بيروت لبنان.

9 فتح القدير 5 :212.

10 الشاطبي،إبراهيم بن موسى الغرناطي،الموافقات النوع الرابع: في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة 2: 538.دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ: 1997م

11 القرطبي،ابوعبدالله،محمد بن أحمد،الجامع لأحكام القرآن:22 :90. دارالكتب المصرية،القاهرة،

12 الحج:60:22

13 الشورى:40:42

14 البقرة:194:2

15 الحفناوي،منصورمحمد،الشبهات وأثرهافي العقوبة:1 :140.مطبعة الأمانة،الطبعة الأولى 1406هـ.

16 الإفريقى،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور،لسان العرب،كتاب الحاءالمهملة، 1 :303،دار صادر بيروت،الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

17 الرصاع ،محمد بن قاسم أبو عبد الله، التونسي المالكي،شرح حدود ابن عرفة للرصاع ،كتاب الحرابة،1 :501،المكتبة العلمية،الطبعة: الأولى 1350هـ.

18 قلعجي،محمد رواس،حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء،حرف الحاء،1 :177،دار النفائس للطباعة،الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.

19 ابن فرحون،إبراهيم بن علي اليعمري،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، فصل في الحرابة وعقوبة المحاربين وقطاع الطريق والمغيرين،2 :267،مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة:الأولى، 1406هـ – 1986م

20 الكاساني،أبو بكر بن مسعود بن أحمد،علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب.توفي في حلب سنة:587 هـ. الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي .الأعلام:2 :70، دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر2002 م

21 الكاساني،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، فصل في بيان ركن قطع الطريق ، 7 :90دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م

22 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:7 :90

23 ابن قدامة،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد،المغني لابن قدامة:9 :304.مكتبة القاهرة،بدون طبعةوالتاريخ.

24 الجندي،خليل بن إسحاق بن موسى،المالكي المصري،مختصر العلامة خليل:1 :245.دار الحديث:القاهرة،الطبعة: الأولى، 1426هـ:2005م

25 الشربيني،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:5 :499.دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

26 الإمام مالِك:هومالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولدسنة(93 - 179 هوتوفي سنة 712 - 795 م في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به، فصنف " الموطأ.الأعلام:5 :257.

27 القرطبي،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل ا لمستخرجة:16 :373.دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

28 أبُو يُوسف،يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفةسنة 113 هـ وتفقه بالحديث والرواية،ومات في خلافته، ببغدادسنة182هـ وهو على القضاء. وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة.الأعلام:8 :193.

29 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:7 :92.

30 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي،رد المحتار على الدر المختار:4 :232.دار الفكر- بيروتالطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

31 العثماني،محمد تقي،تكملةفتح الملهم:2 :309،مكتبة دارالعلوم كراتشي،طبع جديد،1420هـ

32 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمدالحنبلي،الكافي في فقه الإمام أحمد،باب المحارب،4 :68.دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م

33 البُجَيْرَمِيّ ،سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي،تحفة الحبيب على شرح الخطيب،فصل في قاطع الطريق:4 :212.دار الفكر،الطبعة:1995م

34 الرُّعيني،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي،المالكي،المتوفى: 954هـ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،باب المحارب:6 :314،دار الفكرالطبعة: الثالثة، 1412هـ 1992م

35 الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني،المدونة،كتاب المحاربين:4 :553.دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ1994م

36 رد المحتار على الدر المختار،باب قطع الطريق:4 :113

37 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:7 :92

38 المائدة:33:5

39 السمرقندي،محمد بن أحمد،أبو بكر علاء الدين،تحفة الفقهاء،كتاب السرقة:3 :155،دار الكتب العلمية،بيروت ،الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م

40 تكملة فتح الملهم:2 :310

41 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،باب قطع الطريق:3 :239

42 الذهلي،يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة،اختلاف الأئمة العلماء،باب قطاع الطريق:2 :288،دار الكتب العلمية،بيروت الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م

43 المقدسي،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة،الشرح الكبير على متن المقنع:10 :303،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

44 السرخسي،محمد بن أحمد شمس الأئمة (م483هـ) المبسوط،باب قطاع الطريق:9 :201.دار المعرفة،بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

45 المبسوط،باب قطاع الطريق:9 :303

46 البلدحي،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) الاختيار لتعليل المختار،فصل حد قطع الطريق:4: 116.مطبعة الحلبي - القاهرة ،تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،باب قطع الطريق:3: 235،ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،باب قطع الطريق:5: 72،دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.